

قواعد الاحكام

[361] ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقاءه، والبطلان للمخالفة، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن، أو كراهية الفسخ بتلف العين. ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة، وكذا لو اشترى بأكثر منه. ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الاجازة، فإن أجاز صح العقد والا فلا، والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة. أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا. ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح. وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي. وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك إليه، لا إلى الوكيل، فلو اشترى أبا نفسه لم ينعقد عليه. وإذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن، وإن كان في الذمة للوكيل والموكل المطالبة، وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل، وللبيع مطالبة الوكيل إن جهل الوكالة، وحينئذ لو أبرأه لم يبرأ الموكل. وإذا اشترى معيباً بثمن وجهل العيب وقع عن الموكل، وإن علم وقف على الاجازة مع النسبة، والا قضى على الوكيل، وإن كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل إلا مع الاجازة، وإن جهل ف كذلك. وكل موضع يبطل الشراء للموكل إلا مع الاجازة، وإن جهل ف كذلك. وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، والا قضى